

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩٩	رقم التبليغ:
٢٠١٦/٨/٥٤	التاريخ:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف دفتر: ٤٢٣٦ / ٢ / ٢٢

السيد الأستاذ/ وزير المالية

ختة طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٦٤) المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٢٦ بشأن إلزام جامعة الإسكندرية سداد مبلغ مقداره (١٤٢٣١,٢٠) أربعة عشر ألفاً ومائتان واحد وثلاثون جنيهاً وعشرون قرشاً إلى وزارة المالية قيمة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عن البيانات الجمركية أرقام (١٩٠٠)، و(٧٩٤٣) لسنة ١٩٨٤، و(٢٤٨٤٠) لسنة ٢٠٠٣.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً تحت نظام الموقوفات عن البيانات الجمركية المشار إليها الواردة إلى جامعة الإسكندرية، ومشمول هذه البيانات عبارة عن أجهزة كمبيوتر بمشتملاتها، وخيوط، وأجهزة علمية، نظير تعهد الجامعة سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالة عدم التصدير أو الإعفاء طبقاً لنص المادة (١٠١) من قانون الجمارك، وإذا لم يصدر قرار بالإعفاء فقد طالبت مصلحة الجمارك جامعة الإسكندرية بإعادة تصدير مشمول هذه البيانات أو سداد الضرائب المستحقة عنها، وفي ضوء امتياز جامعة الإسكندرية عن سداد المبالغ المطلوب بها طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من يوليه عام ٢٠١٦، الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ينص في المادة (٥) منه على أن: "تخضع البضائع التي تدخل



أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص...، وفي المادة (١٠١) على أن: "يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها"، وفي المادة (١١٠) على أن: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة: ... (٨) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها...، وأن قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ - قبل إلغائه بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - كان ينص في المادة (١) على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: ... السلعة : كل مادة منتجة محلياً أو مستوردة، وردت في الجدول المرافق لهذا القانون أو أضيفت إليه طبقاً لأحكامه...،" وينص في المادة (٢) على أن: "فرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرین كل منها...،" وينص في المادة (٤) على أن: "تشتحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ... أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتشتحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية...، وأن قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ ينص في المادة (٢) على أن: "تعفى من الضرائب الجمركية وشرط المعاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية: ١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة...". كما تبين للجمعية العمومية أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (١) على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاصة للضريبة



بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون. وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً.

المستورد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار...، وفي المادة (٢) على أن: "فرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص...، وفي المادة (٦) على أن:

"تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون..."

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها...، وفي المادة (٢٨) على أن:

"يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين:

١-٢... - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية

ومعاهد البحث العلمي، وأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦

والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦١) لسنة ٢٠٠٥، تنص في المادة (٦) على أن: "يشترط لتطبيق

الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى: ١ - أن تتحقق

مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للإهداه أو الهبة أو المنحة طبقاً لأحكام قرار رئيس الوزراء

رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة

من جهات أجنبية أو دولية. ٢ - تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة الإدارية أو رئيس الهيئة

بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة

مطلوبه ولازمة للجهة".

واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى . بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، وأجاز الإفراج مؤقتاً عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية إذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية



أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تتبعها وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها وزير المالية، وأنه يلزم لإعفاء الهدايا والهبات التي ترد من الخارج لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من الضرائب الجمركية أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية بشرط التحقق من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية أو الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة أو الهدية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ - قبل إلغائه بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - أخضع للضريبة، السلع الواردة بالجدول المُرافق لهذا القانون - وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الدستورية العليا حكمت في القضية رقم (١٨) لسنة ٨ القضائية دستورية جلسة ١٩٩٦/٢/٣ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية، تعديل جدول الضريبة على الاستهلاك لهذا القانون، وبسقوط قرار رئيس الجمهورية رقمي (٣٦٠) لسنة ١٩٨٢، (١٣٧) لسنة ١٩٨٦ المُتضمن تعديل ذلك الجدول - وأن السلع المستوردة الخاضعة لأحكام ذلك القانون تستحق عليها الضريبة بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وأن المشرع نظم الضريبة على الاستهلاك والضريبة العامة على المبيعات تنظيمًا شاملًا بموجب القانونين رقمي (١٣٣) لسنة ١٩٨١ و(١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليهما عين بمقتضاهما السلع والخدمات الخاضعة لكل منها في مجال نفاده الزمني وجعل مناطق استحقاق ضريبة الاستهلاك أو الضريبة العامة على المبيعات مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلف بها، وعين المشرع فنتها وقرر إضافتها إلى ثمن السلع أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وتظل القيمة المدفوعة فعلًا ثمنًا للسلعة أو مقابلًا للخدمة هي وجاء الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بها ويحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة.


كما استظهرت الجمعية العمومية، وعلى نحو ما جرى عليه إفتاؤها، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١، أخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي



يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أياً كان حجم معاملاته. فالأصل أن لا تخضع السلع والخدمات المستوردة لهذه الضريبة حيث إن انتقال السلعة أو أداء الخدمة قد تم خارج إقليم الدولة وهي واقعة لا ينبغي للمشرع إخضاعها للضريبة، لذلك يتعين قصر مناطق استحقاق تلك الضريبة في أحوال الاستيراد بغرض الاتجار أي الشراء من أجل بيعها ثانية، وهذا الفهم يستجلب من تعريف المكلف بأنه من يستورد سلعة صناعية أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار، وتعریف المستورد على هذا النحو يفيد بالدلالة القاطعة ربط المشرع الدائم في نطاق خضوع السلعة المستوردة لهذه الضريبة بين الاستيراد والاتجار وعليه يصير مناطق استحقاق الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة متعيناً في واقعة الاتجار أو التداول أو البيع الذي يتم الاستيراد لأجله.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وبالنسبة للضرائب الجمركية المستحقة على البيانات الجمركيين رقمى (١٩٠٠) لسنة ١٩٨٤، و(٢٤٨٤٠) لسنة ٢٠٠٣، ومقدارها (١١٤٥٩,٢٠) أحد عشر ألفاً وأربعين وتسعة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً، فإن الثابت من الأوراق أن مشمول هذين البيانات الجمركيين عبارة عن عدد (٣) خيول، وأجهزة علمية، وقد أفرج عنهم تحت نظام الإفراج المؤقت، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعادة التصدير للخارج، أو صدور قرار بالإعفاء من الضرائب الجمركية وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة أو الهدية، وكان المقرر أن الأصل العام هو خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يعفى منها إلا بunsch خاص، وهو الأمر غير المتوفّر في الحالة الماثلة، فمن ثم فإنه يتعين إلزام الجامعية أداء الضرائب الجمركية المستحقة على البيانات الجمركيين المشار إليهما بمبلغ مقداره (١١٤٥٩,٢٠) أحد عشر ألفاً وأربعين وتسعة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً.

وبالنسبة لرسم الاستهلاك المستحق على البيان الجمركي رقم (٧٩٤٣) بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٨ ومقداره (٢٠٦,٣٠) ألفان وستون جنيهاً وثلاثون قرشاً، فإن الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً تحت نظام الموقوفات عن البيان الجمركي المشار إليه، وارد باسم مستشفيات جامعة الإسكندرية، وكان مشموله عبارة عن جهاز كمبيوتر بمشتملاته، ولما كان الثابت - في تاريخ



صدر البيان الجمركي المذكور في ١٩٨٤/٤/٢٨ - أن أجهزة الكمبيوتر غير واردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١، فمن ثم فإن مشمول البيان الجمركي المشار إليه لا يخضع للضريبة على الاستهلاك وتضحي مطالبة جامعة الإسكندرية بسداد رسم استهلاك بمبلغ مقداره (٢٠٦٠,٣٠) ألفان وستون جنيهاً وثلاثون قرشاً على مشمول البيان الجمركي سالف البيان غير قائمة على سند من القانون حريةً بالرفض.

وأما بالنسبة لضريبة المبيعات المستحقة على البيان الجمركي رقم (٢٤٨٤٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ وارد باسم جامعة الإسكندرية - كلية الهندسة - بمبلغ مقداره (٧١٢) سبعمائة واثنا عشر جنيهاً، ولما كان الأصل أن لا تخضع السلع المستوردة للضريبة العامة على المبيعات وأنه يتبع قصر مناطق استحقاق تلك الضريبة في أحوال الاستيراد بغرض الاتجار أى الشراء من أجل بيعها ثانية، وكان مشمول البيان الجمركي المشار إليه عبارة عن أجهزة علمية ولم يثبت أنه تم استيراد هذه الأجهزة بغرض الاتجار، وهو ما لم تجده وزارة المالية، الأمر الذي تضحي معه مطالبة وزارة المالية إلزام جامعة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (٧١٢) سبعمائة واثنا عشر جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على البيان الجمركي رقم (٢٤٨٤٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥، غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرةً بالرفض.

ولا ينال مما تقدم ما دفعت به جامعة الإسكندرية بأنه على وفق نص المادة (١٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، تردد إلى الخزانة العامة المبالغ التي مضى على استحقاقها أكثر من خمسة عشر عاماً، بما مؤداه تقادم الحق في المطالبة بالبالغ محل النزاع الماثل، فذلك مردود عليه بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بعدم جواز الدفع بالتقادم أو التمسك به فيما بين الجهات الإدارية.

كما لا ينال من ذلك ما استندت إليه وزارة المالية بأن مشمول البيان الجمركي رقم (٢٤٨٤٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ ورد إلى جامعة الإسكندرية على سبيل الإهداء وهو ما يلزم معه للإعفاء من ضريبة المبيعات صدور قرار من وزير المالية وهو الأمر غير الحاصل في الحالة الماثلة، وذلك طبقاً لنص المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦.



وال المادة (٢٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١؛ فذلك مردود عليه بأن الإعفاء من الضريبة يقتضي بدأءاً خضوع السلعة أو الخدمة للضريبة، وهو الأمر غير المتوفّر في الحالة الماثلة لعدم خضوع الأجهزة العلمية مشمول البيان المذكور للضريبة أصلًا على النحو المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (٢٠,١٤٥٩) أحد عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً، إلى وزارة المالية، قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البيانات الجمركية رقمى (١٩٠٠) لسنة ١٩٨٤، و(٢٤٨٤٠) لسنة ٢٠٠٣، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٦ / ١

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المكتتب الفقهي

المستشار

المستشار / سعاد

دكتور / أحمد راغب

شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة

معتز

